

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/4
9 June 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول السلامة الأحيائية

الاجتماع الأول

كوالالمبور، ٢٣-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤

البند ٦-١ من جدول الأعمال المؤقت *

الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات (الفقرة ٧ من المادة ١٠)

منكرة من الأمين التنفيذي

١- أن بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية يقضي بإجراءات لعقد اتفاق مسبق عن علم تطبيق قبل التحرك المقصود الأول عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المقصود منها الإدخال المتعمد في بيئة طرف الاستيراد . والإجراء الذي يطلق زناد إجراءات الاتفاق المسبق عن علم هو إخطار من طرف التصدير أو من القائم بالتصدير إلى السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الاستيراد قبل النقل عبر الحدود لكائن حي محور . ويجب على طرف الاستيراد أن يقوم بخطوات شتى ، منها أن يتخذ مقررأ وفقاً للمادة ١٥ من البروتوكول (تقييم المخاطر) ، وإبلاغ القائم بالإخطار عن الموعد الذي يمكن أن يتم به النقل عبر الحدود ، وإبلاغ مقرره في حدود إطار زمني معين (٢٧٠ يوماً) من تاريخ وصول الإخطار . والفقرة ٧ من المادة ١٠ ، إذ تقدر ما تستيعه تلك المقتضيات من خطوات يجب أن يقوم بها طرف الاستيراد، تقضي بأن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ينبغي له ، في اجتماعه الأول ، أن يقرر الإجراءات والآليات المناسبة لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات .

٢- والبند الأول الداخل في خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) هو اتخاذ القرارات بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٠ . وحددت خطة العمل أيضاً أن الموضوع الذي ينبغي للـ ICCP النظر فيه تحت هذا البند هو تبين العناصر الأساسية للإجراءات والآليات المناسبة الرامية إلى تسهيل قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات ، بغرض تسهيل النظر في تلك الإجراءات والآليات وإقرارها من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الأول .

٣- قامت الـ ICCP في اجتماعها الأول بدعوة الأطراف في الاتفاقية والحكومات إلى تقديم آرائها عن الإجراءات والآليات التي تراها مناسبة لتيسير قيام أطراف الاستيراد بإتخاذ القرارات ، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول . ونظرت الـ ICCP في اجتماعها الثاني في بيان تجميعي للآراء التي وردت من الأطراف والحكومات وفي مشروع إجراءات وآليات أعده الأمين التنفيذي على أساس تلك الآراء وأوصت اللجنة ، بموجب توصيتها ٧/٢ بإحالة الإجراءات والآليات إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، مشفوعاً بمشروع مقرر حول هذا الموضوع .

٤- أن التوصية المتضمنة مشروع المقرر ومشروع الإجراءات والآليات المرفق به ، واردة نصه كمرفق بالذاكرة الحالية .

المرفق

التوصية ٧/٢ الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

٧/٢ اتخاذ القرارات (الفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول)

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

تركيز مشروع المقرر التالي ومرفقه لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لينظر فيه ويعتمده في اجتماعه الأول:

"إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف،

إن يشير إلى الفقرة ٧ من المادة ١٠ من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، التي تقضي بأن يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في اجتماعه الأول، في الإجراءات والآليات الملزمة لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار،

وإن يحيط علماً بالمقرر ١/٥ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بخطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

يقرر:

(أ) أن يعتمده، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول، الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار، وفق الوارد في مرفق هذا المقرر؛

(ب) أن يواصل تحديد وتطوير الآليات التي تساعد على زيادة تيسير بناء القدرات؛

(ج) أن يستعرض، تمشياً مع المادة ٣٥ من البروتوكول، هذه الإجراءات والآليات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وأن يتخذ الإجراءات المناسبة؛

المرفق

الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٠ من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

ألف - مبادئ توجيهية

١ - تهدف الإجراءات والآليات، المعرفة بهذا عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول، إلى تيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات، وخاصة تلك الأطراف التي تواجه صعوبات في عملية اتخاذ القرار بموجب المادة ١٠ من البروتوكول.

٢ - تعطى الأولوية، في تيسير عملية اتخاذ القرار بموجب المادة ١٠ من البروتوكول، ودخل إطار المادة ٢٢ من البروتوكول، إلى بناء قدرات البلدان النامية الأطراف، ولاسيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً مراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني.

٣ - تتعاون الأطراف بغية ضمان أن تتاح لأطراف الاستيراد، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، فرص الوصول إلى مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو إلى المعلومات الموجودة في المركز لغرض تيسير اتخاذ القرار. وينبغي أن يراعي القرار بشأن طرائق تشغيل مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٠، حاجات أطراف الاستيراد في عملية اتخاذ القرار كمسألة أولوية.

٤ - تكون الإجراءات والآليات لتيسير عملية اتخاذ القرار مدفوعة بالطلب لدى أطراف الاستيراد.

٥ - بينما ينبغي أن تظل الآليات الأخرى قيد النظر، فإن جدول الخبراء ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية هما من بين الآليات الرئيسية التي توفر الدعم اللازم لأطراف الاستيراد، بناء على طلبها، لتيسير قيامها باتخاذ القرار بموجب المادة ١٠ من البروتوكول. ويُتبع في طرائق استخدام جدول الخبراء لغرض تيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار، إما النظام الداخلي أو المبادئ التوجيهية اللذين سيعتمدهما مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فيما يتعلق بكيفية استخدام جدول الخبراء من قبل الأطراف، بما في ذلك المسائل المتصلة باختيار الخبراء، وتغطية تكاليف وقت الخبراء وخدماتهم وتحديد الواجبات التي ينبغي أن يضطلع بها الخبراء.

باء - الإجراءات

٦ - لأي طرف من أطراف الاستيراد، وخاصة البلدان النامية الأطراف ولاسيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في أي وقت بعد تلقي إخطار من طرف التصدير أو الجهة التي أصدرت الإخطار بموجب المادة ٨ من البروتوكول، أن

يلتمس عن طريق الأمانة، أي مساعدة ذات صلة من جدول الخبراء، بين آليات أخرى، للتصدي للإخطار الذي تلقاه وليتمكن من اتخاذ قرار.

٧ - في حالة عدم إحالة إقرار باستلام الإخطار أو القرارات من قبل طرف الاستيراد الذي يكون من البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في خلال الإطار الزمني الموضوع بموجب المادتين ٩ و ١٠ من البروتوكول، وبعد أن يكون طرف التصدير قد التمس إيضاحاً من طرف الاستيراد عن سبب عدم صدور رد أو قرار، يجوز لطرف التصدير، حسب الاقتضاء، أن ييسر لطرف الاستيراد الحصول على المساعدة اللازمة من قائمة الخبراء، من بين آليات أخرى.

٨ - تكون هذه الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار مستقلة عن الإجراءات والآليات المنشأة بموجب المادة ٣٤ من البروتوكول بشأن الامتثال وعن إجراءات تسوية المنازعات بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية، ولا تخل بأي منها.
